المصادقة على مشروع قانون أساسي عدد 2018/39 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية

تاريخ التحيين: 25 مارس 2021

معلومات حول مشروع القانون	الصيغة المعروضة على لجنة التشريع العام	الصيغة الواردة في تقرير لجنة التشريع العام[1]	الصيغة النهائية والمصادق عليها من قبل الجلة العامة بتاريخ 24 مارس 2021
– مبادرة تشريعية من قبل: وزارة العدل – تاريخ مداولة مجلس الوزراء: 9 ماي 2018 – تاريخ العرض على اللجنة: 17 ماي 2018 – تاريخ تقرير اللجنة: 29 جويلية 2020 – تاريخ المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة: 24 مارس 2021	**مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية**	**مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية**	**مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية**
	الفصل الأول – تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفصل عدد 12 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية وتعوض بالأحكام التالية:	**الفصل الأول –** تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 11 والفقرة الفرعية الرابعة من الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية وتعوض بالأحكام التالية:	**الفصل الأول –** تلغى أحكام الفقرة الفرعية الأول والفقرة الفرعية الثانية من الفصل 11 والفقرة الفرعية الرابعة من الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية وتعوض بالأحكام التالية:
			الفصل 11- فقرة فرعية أولى (جديدة) [2] **-** يفتح باب الترشح لعضوية المحكمة الدستورية بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات ولصيغ إيداعها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح وتحيل اللجنة الانتخابية قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط إلى الجلسة العامة.
		الفصل 11 - فقرة ثانية (جديدة)[3] **-** ينتخب مجلس نواب الشعب الأعضاء الأربعة بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه، فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة بعد ثلاثة دورات متتالية يتم المرور إلى	**الفصل 11 -** ينتخب مجلس نواب الشعب ~~الأعضاء الأربعة~~[4] أربعة أعضاء على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون وذلك بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه، فإن لم يحرز العدد الكافي من

[1] الصيغة المعدلة والموافق عليها من قبل لجنة التشريع العام لمشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية بتاريخ 29 جويلية 2020

[2] تمت الإشارة إلى التعديلات والإضافات المدرجة والمصادق عليها من قبل الجلسة العامة الأخضر.

[3] تمت الإشارة إلى التعديلات الواردة في تقرير لجنة التشريع العام باللون الأزرق

[4] تمت الإشارة إلى ما وقع حذفه من قبل اللجنة والجلسة العامة باللون الأحمر.

	انتخاب بقية الأعضاء بالاقتراع السري بأغلبية الثلاثة أخماس في ثلاثة دورات متتالية.	المرشحين الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية يتم المرور إلى انتخاب بقية الأعضاء بالاقتراع السري بأغلبية الثلاثة أخماس في ثلاث دورات متتالية.
الفصل 12 – فقرة فرعية رابعة (جديدة) – فإن لم يحرز العدد الكافي من المترشحين الأغلبية المطلوبة، يتم المرور إلى دورة ثانية يتم فيها انتخاب بقية الأعضاء بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة. وفي حالة عدم اكتمال العدد المستوجب من الأعضاء، يتم تدارك النقص في دورة ثالثة بالمرشحين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات، مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه.	**الفصل 12 – فقرة فرعية رابعة (جديدة) –** فإن لم يحرز العدد الكافي من المترشحين الأغلبية المطلوبة، يتم المرور إلى دورة ثانية يتم فيها انتخاب بقية الأعضاء بالاقتراع السري ~~بالأغلبية المطلقة~~ بأغلبية الثلاثة أخماس. ~~وفي حالة عدم اكتمال العدد المستوجب من الأعضاء، يتم تدارك النقص في دورة ثالثة بالمرشحين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات، مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه.~~	**الفصل 12 – فقرة فرعية رابعة (جديدة) –** فإن لم يحرز العدد الكافي من المترشحين الأغلبية المطلوبة، يتم المرور إلى دورة ثانية يتم فيها انتخاب بقية الأعضاء بالاقتراع السري.
الفصل 2 – تضاف إلى الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية فقرة فرعية ثالثة تدرج بعد الفقرة الفرعية الثانية هذا نصها:	**الفصل 2 –** تضاف إلى الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية ~~فقرة~~ فقرتان فرعيتان ثالثة ورابعة وإلى الفصل 12 فقرة فرعية خامسة هذا نصها:	**الفصل 2 –** تضاف إلى الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية فقرتان فرعيتان ثالثة ورابعة وإلى الفصل 12 فقرة فرعية خامسة هذا نصها:
الفصل 11 – فقرة فرعية ثالثة – فإن لم يحرز العدد الكافي من المترشحين الأغلبية المطلوبة فيما بقي من نقص، يتم تامرور إلى دورة جديدة يتم فيها انتخاب بقية الأعضاء بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة. وفي حالة عدم اكتمال العدد المستوجب من الأعضاء، يتم تدارك النقص في دورة أخرى بالمرشحين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات، مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه.	**الفصل 11 – فقرة ثالثة (جديدة) –**فإن لم يحرز العدد الكافي من المترشحين هذه الأغلبية ~~المطلوبة فيما بقي من نقص، يتم تامرور إلى دورة جديدة يتم فيها انتخاب بقية الأعضاء بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة. وفي حالة عدم اكتمال العدد المستوجب من الأعضاء، يتم تدارك النقص في دورة أخرى بالمرشحين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات، مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه~~ يفتح باب الترشيح مجددا لتقديم عدد جديد من المترشحين بحسب ما تبقى من نقص مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه وفق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون.	**الفصل 11 – فقرة ثالثة (جديدة) –**فإن لم يحرز العدد الكافي من المترشحين هذه يفتح باب الترشيح مجددا لتقديم عدد جديد من المترشحين بحسب ما تبقى من نقص مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه وفق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون.
	الفصل 11 (فقرة رابعة جديدة) - يعاد فتح باب الترشحات إثر كل ست دورات إلى حين استكمال انتخاب الأعضاء الأربعة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.	**الفصل 11 (فقرة رابعة جديدة) -** يعاد فتح باب الترشحات إثر كل ست دورات إلى حين استكمال انتخاب الأعضاء الأربعة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

	الفصل 12 (فقرة خامسة جديدة) - تعاد عند الضرورة ثلاث دورات انتخابية متتالية بأغلبية الثلاثة أخماس إلى حين استكمال انتخاب الأعضاء الأربعة.	**الفصل 12 (فقرة خامسة جديدة) -** تعاد عند الضرورة ثلاث دورات انتخابية متتالية بأغلبية الثلاثة أخماس إلى حين استكمال انتخاب الأعضاء الأربعة.
الفصل 3 – يعاد ترتيب الفقرة الفرعية الثالثة من الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية لتصبح فقرة فرعية رابعة.	**الفصل 3 –** يعاد ترتيب الفقرة الفرعية الثالثة من الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية لتصبح فقرة ~~فرعية رابعة~~ فرعية خامسة والفقرة الفرعية الخامسة من الفصل 12 لتصبح فقرة فرعية سادسة.	**الفصل 3 –** يعاد ترتيب الفقرة الفرعية الثالثة من الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية لتصبح فقرة فرعية خامسة والفقرة الفرعية الخامسة من الفصل 12 لتصبح فقرة فرعية سادسة.
		فصل جديد - تحذف عبارة "تباعا الواردة بالفصل 10 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية.
		الفصل 4 - أحكام انتقالية يدخل هذا القانون حيز التنفيذ لإثر استكمال الدورات الانتخابية للترشحات الجارية في تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.